ضوابط الحنفية للعمل بخبر الآحاد

Hanafi controls of applying "khabar alaahaad", a jurisprudential fundamentalist study

جميلة محمد تيسير وحيد صلاح[1*]، أ. د حسام الدين موسى عفانة[2]

[1] جامعة الخليل، jamilasalah40@gmail.com

[2] جامعة القدس، فلسطين، husam@is.alquds.edu

تاريخ الاستلام: 2020/11/27 تاريخ القبول:2021/08/29 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع ضوابط السادة الحنفية للعمل بخبر الآحاد، حيث جاء في مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتظهر أهميته في استشعار قداسة الحديث النبويّ الشريف، وتقدير الأئمة والعلماء الذين يبذلون الجهد الكبير لخدمة علومه واستخلاص الأحكام منه.

وقد جاء المبحث الأول في ثلاثة مطالب، حيث تناول تعريف خبر الآحاد وأقسامه وحجيّته، ثم جاء المبحث الثاني في مطلبيْن تضمّنا الحديث حوْل ضوابط الحنفية لقبول خبر الآحاد والعمل به، ثم جاء المبحث الثالث في أربعة مطالب ذكرتُ فيه العديد من التطبيقات الفقهية في موضوع البحث.

وفي النهاية تضمّنت الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصيته، وكانت النتيجة الأهم فيه هي وضوح تشدُّد الحنفية في الضوابط للعمل بخبر الآحاد، وتولُّد العديد من التطبيقات الفقهية تبعًا لتلك الضوابط.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، المتواتر، خبر الآحاد.

Abstract:

This research dealt with the Honorable Hanafis controls to apply "Khabar Al Aahaad", where it included an introduction, three sections, and a conclusion. Its importance show in sensing the holiness of the noble prophet's hadith, and the appreciation of the imams and scholars who make great effort to serve its sciences and extract rules from it.

The first section included three objectives, where it dealt with the definition of "Khabar Al Aahaad", its divisions and its authenticity, the second section included two objectives that included the hadith about Hanafis' controls to accept "Khabar Al Aahaad" and accepting it,

* المؤلف المرسل

the third section included four objectives in which I mentioned many jurisprudential applications in the topic of the research.

Finally, the conclusion included the most important results of the research and its recommendation: The most important result was the clear strictness of Hanafis towards the controls of accepting "Khabar Al Aahaad", and the generation of many jurisprudential applications according to those controls.

Keyswords: controls; mutawater; khabar alaahaad.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد النبيّ الأميّ الحبيب، العليّ القدْر، العظيم الجاه، وعلى آله وأصحابه ومَن والاه أما بعد...

فإنّ السُّنّة النبوية المطهّرة ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وقد اعتنى العلماء بالأحاديث النبوية الشريفة اعتناءً كبيرًا، وبذلوا قصارى جهودهم في نقلها، وحفظها، والدفاع عنها، كيف لا وهي إرثنا الشريف من خير البشر وأعظمهم!

فعلم الحديث الشريف من أدّق العلوم وأحكمها، ومن أكثرها عناية بالتأليف والتصنيف والتدوين، وإنّ مسألة تقسيم الأحاديث الشريفة إلى متواترة وآحاد لا تعني أنّ أخبار الآحاد ضعيفة، أو أنّه لا يُحتَج بها، ولهذا دافَع العلماء عن حجيّتها، وتصدُّوا للمنكِرين لها بأقوى الحجج والبراهين، فإنّ إنكار حجيتها يؤدي إلى إنكار معظم السُّنّة، وهذا ما لا يقبله أي مسلم غيور على دينه وعلى نبيه ﷺ.

وقد اختلفت المذاهب الأربعة –الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة– في شروط قبول خبر الآحاد، وسيقتصر بحثي – إن شاء الله تعالى– على دراسة شروط الحنفية للعمل به.

مشكلة البحث: تتلخّص المشكلة في الأسئلة الآتية:

1 –هل تفيد أخبار الآحاد العلم أم الظن؟

2 –هل يُحتَج بخبر الآحاد في العقائد والأحكام؟

3– ما الضوابط التي وضعها الحنفية للعمل بخبر الآحاد؟

4– ما أثر الأخذ بهذه الضوابط على بعض التطبيقات الفقهية؟

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في الأمور الآتية:

1-توقير سنّة رسول الله ﷺ في النفوس، فدراسة ما يتعلّق بسيّد البشرية ﷺ فيه أعظم الشرف والخير والبركة.

2-الاطمئنان وإزالة الشكوك التي يبثّها بعض المنكِرين حوْل حجيّة أخبار الآحاد.

3-تعلُّق الموضوع بعلم أصول الفقه العظيم، الذي يمكِّن طالب العلم من الفهم الصحيح للأحكام الشرعية، ومن الموازنة بين الآراء المختلفة، والترجيح بينها.

4-ارتباطه بحياة كل مسلم لتعلُّقه بالأحكام الفقهية.

5-ملاحظة مدى رحابة الشريعة الإسلامية، وسعتها، وقبولها للخلاف المبني على الأدلة الصحيحة بين الفقهاء.

أهداف البحث:

1-التعريف بخبر الآحاد

2-التفريق بين خبر الآحاد والخبر المتواتر والخبر المشهور

3-عرض أدلة الاحتجاج بخبر الآحاد

4-بيان ضوابط المذهب الحنفي للعمل بخبر الآحاد

5-تعزيز البحث بالأمثلة التطبيقية ذات الصلة بالموضوع.

منهج البحث: سأتبّعُ في دراستي المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنتاجي وفق الخطوات الآتية:

*الرجوع إلى أمهات المصادر لجمع المادة العلمية، سواء من المكتبات العامة أو من المكتبة الشاملة الموجودة إلكترونيًا.

*ذكر اسم الكتاب ومؤلفه ومعلومات عنه، وذكر رقم الجزء ورقم الصفحة.

*توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة والآية.

*عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها والحُكم على كل حديث في غير البخاري ومسلم مع الاستعانة بطبعات السنن التي حكم عليها الألباني.

*الاستعانة ببعض المواقع على شبكة الإنترنت وتوثيق المعلومات منها.

الدراسات السابقة: لقد استفدتُ من الدراسات الآتية المتعلِّقة بموضوع بحثي:

1- بحث بعنوان: خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات، للأستاذ الدكتور سلمان يحيى، والأستاذ أحمد علوان، وهو بحث مقدّم إلى مجلّة كلية العلوم الإسلامية، في

مج.7، ع.13، لعام 2013م، حيث جاء البحث في حدود الثلاثين صفحة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناول فيه الباحثان تعريف خبر الآحاد وأقسامه، وحجيته، وشروط الأخذ به عند الحنفية، وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات.

وسيفترق بحثي عنه بإضافة تطبيقات فقهية في مجالات أخرى كالقضاء والجنايات، وأيضًا في التفصيل بموضوع الشروط.

2- بحث بعنوان: خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى، للدكتور عبد الرحمن القرني، وهو بحث منشور على موقع المسلم على شبكة الإنترنت ,www.almoslim.net بتاريخ 25 جمادى الثانية 1432هـ، وقد قسّمه الباحث إلى سبعة مباحث، بحث فيها معنى المسألة، والخلاف فيها، وأدلة الجمهور وأدلة الحنفية على أقوالهم في المسألة، ومناقشة تلك الأقوال، وأثر الخلاف في المسألة في الأحكام الشرعية.

وسيفترق بحثي عنه بمناقشة بقيّة ضوابط الحنفية لقبول خبر الآحاد.

محتوى البحث: قسّمتُ البحث إلى مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدِّمة: وحوَت على موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: خبر الآحاد

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد

المطلب الثالث: حجيّة خبر الآحاد

المبحث الثاني: خبر الآحاد في المذهب الحنفي

المطلب الأول: تعريف الضابط

المطلب الثاني: ضوابط الحنفية لقبول خبر الآحاد والعمل به

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على ضوابط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في مجال العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في مجال المعاملات والنكاح

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في مجال القضاء

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية في مجال الجنايات

الخاتمة: والتي ستتضمّن النتائج—إن شاء الله تعالى.-

والله وليُّ التوفيق.

المبحث الأول: خبر الآحاد:

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد:

الخبر: النبأ، والجمع أخبار، أخابير جمع الجمع، والاستخبار: السؤال عن الخبر، والخِبْر والخُبْر والخِبرة والخُبرة والمخبَرة والمخبُرة؛ كلُّه: العلم بالشيء، والخبير: العالم[1]، والخبر ما يُنقل ويُتحدَّث به، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب[2].

وآحاد: جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهو أول العدد، وهو: اسم علم على (يوم من الأيام) المعروفة[3]، يُقال: جاؤوا آحاد؛ أي واحدًا واحدًا[4].

وأما خبر الآحاد في اصطلاح الأصوليين، فهو كما يلي:

عرّفه (البخاري)[5] من الحنفية بأنه: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا, لا عبرة للعدد فيه بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والإشهار"[6].

وعرّفه المالكية بأنه: "خبر لم ينته إلى التواتر"[7].

وعرّفه (الآمدي)[8] من الشافعية بأنه: "ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر"[9].

وعرّفه (ابن قدامة)[10] الحنبلي بأنه: "ما عدا المتواتر"[11].

نلاحظ من التعريفات السابقة أنّ ضابط خبر الآحاد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، هو ما لم يدخل في حدّ المتواتر، فالقسمة في الأخبار ثنائية عندهم –إما متواترة أو آحاد–، أما عند الحنفية، فالقسمة ثلاثية، ويكون الخبر المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد – خلافًا للجصاص الذي يرى أن المشهور قسم من المتواتر–، وأقل المشهور أربعة، وقيل اثنان، وقيل ثلاثة[12].

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ خبر الآحاد يفيد الظن، بخلاف المتواتر؛ فإنه يفيد العلم ويجب تصديقه وإنْ لم يدل عليه دليل آخر، وذهب الظاهرية ورواية عن الشافعي ورواية عن أحمد وابن خويز من المالكية إلى أنه يفيد العلم إذا كان الرواة عدولًا ضابطين، وذهب آخرون –كابن تيمية– إلى أنه يفيد العلم إذا احتفّت به قرائن تدل على صدقه، وإلا فيفيد الظن[13].

وقول الجمهور هو الحق؛ أي أنّ خبر الآحاد لا يفيد العلم, بل يفيد الظن؛ وذلك لعدة أدلة، الأول: حاجة الأنبياء لإظهار المعجزات للدلالة على صدقهم، والثاني: طلب القاضي البيّنة من المدعي وعدم تصديقه إلا بها، والثالث: عدم قبول شهادة شاهد واحد، والرابع: عدم جواز نسخ خبر الواحد للقرآن والسنة المتواترة، فهو بمرتبة أضعف من مرتبتهما[14].

وقد بيّن الإمام الغزالي في كتابه المستصفى أنّ ما حُكي من بعض العلماء من أنّ خبر الآحاد يوجب العلم، فلعلّهم قصدوا بذلك أنه يفيد العلم بوجوب العمل؛ لأنّ الظنّ يسمى علمًا[15].

المطلب الثاني: أقسام خبر الآحاد:

قسّم الجمهور –من المالكية والشافعية والحنابلة– خبر الآحاد من حيث طرقه إلى: خبر الواحد، وإلى الخبر المستفيض؛ وهو ما زاد عدد رواته على واحد أو اثنين أو ثلاثة –على خلاف–، وإلى المشهور؛ وهو ما اشتهِر في القرن الثاني أو الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحدًا أو أكثر، وقد يسمى المستفيض مشهورًا[16]، وبعبارةٍ أخرى يمكننا القول إنه ينقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب[17].

وأما عند الحنفية، فالمشهور قسيم للمتواتر، فهو ليس من أقسام خبر الآحاد، وإنما المستفيض كذلك، وهو ما لم يعدّه الناس شائعًا، وربّما حصلت الاستفاضة باثنيْن، وإنّ بيْن المشهور والمستفيض عموم من وجه؛ لصدقهما في عدم بلوغهما إلى التواتر في الأصل، ثم حصل التواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو زيادة ولم ينتهِ إلى التواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث[18].

المطلب الثالث: حجية خبر الآحاد:

ظهر القول بردّ خبر الآحاد في البداية على يد المبتدعة وأصحاب الأهواء[19]، مثل المعتزلة والرافضة وجماهير القدرية[20].

واستدّل هؤلاء المنكرون على ما ذهبوا إليه بما يلي[21]:

1–قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾[22]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ ﴾[23].

وجه الدلالة: إنّ طريق أخبار الآحاد طريق ظني, فلا يفيد في الاستدلال[24]، والرد على ذلك هو أنّ المراد بالظن في الآية الكريمة الظن الذي لا دليل على العمل به[25]، كما إنّ العمل بخبر الآحاد يستند إلى الدلائل الموجِبة للعمل, فيكون وجوب العمل بهذا الظن معلومًا قطعًا[26]، وكذلك إن العمل بالظن في فروع الدين وجزيئاته واجب، ولا سبيل إليه إلا بالظن غالبًا[27].

2–لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الفروع (الأحكام)، لجازَ في الأصول والعقائد، فكما لا يُقبل في العقائد لا يُقبل في الأحكام، وهذا بالإجماع، والرد على ذلك بأنّ دعوى إجماع عدم قبول خبر الآحاد في العقائد يحتاج إلى إثبات لتقوم به الحجة، فهي دعوى مجردّة عن الدليل[28].

3–عن النبي ﷺ أنه توقّف في خبر (ذي اليدين)[29] حين سلّم ﷺ على رأس الركعتين في إحدى صلاتي العشي، فقال له ذو اليدين: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟"[30]، فلم يقبل النبي ﷺ حينها خبره حتى أكدّ له أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– ومن كان في المسجد بصدقه، فأتمّ ﷺ وسجد للسهو، فلوْ كان خبر

الواحد حجة لما توقّف النبي ﷺ أو سأل، والرد على ذلك أن النبي ﷺ توقّف في خبر ذي اليدين لأنه توهّم غلطه, فلمّا وافقه الباقون على خبره ارتفع الوهم، وعمل ﷺ بموجب خبره[31].

4-ما روي عن بعض الصحابة من ردّهم لبعض الأخبار، كما ردّت عائشة –رضي الله عنها- خبر عمر وابنه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، والرد على هذا الدليل أن ردّ بعض الصحابة للحديث لم يكن لأنه خبر آحاد، بل لكوْنه معارضًا لأدلة أخرى قطعية أقوى منه، فعائشة لما ردّت الخبر كان لأنه معارض لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[32].[33]

5-لم يقتصر رسول الله ﷺ في الإشهاد على عقوده على اثنيْن، أي أنّ خبر الواحد غير مقبول، والرد عليه أنّ رسول الله ﷺ لم يشهد في عقوده النساء والعبيد، ولم يدلّ ذلك على امتناع قبول خبرهم[34].

6-أنه لا يُقبل خبر من ادّعى أنه نبي إلا بحجّة توجِب العلم، والرد عليه أنه لا يُقبل خبره لأنه لا دليل على وجوب قبول قوله والعمل به،

وهذا ليس كخبر الواحد، فإنّ عليه دليلًا يوجِب قبول قوله والعمل به[35].

وأما جمهور الأصوليين، فقد استدلّوا على حجية خبر الآحاد بأدلة عديدة، أهمها[36]:

أولًا: من القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[37].

وجه الدلالة: إنّ الواجب يتعيّن على كل واحد من الذين أوتوا الكتاب أداء ما عنده من الأمانة والوفاء والعهد، وهذا يقتضي أيضًا ضرورة قبول السامع لقولهم والعمل به، فأمرُ الشارع لا يخلو عن فائدة حميدة[38].

2-قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[39].

وجه الدلالة: كان رسول الله ﷺ مبعوثًا إلى الناس كافّة، فلوْ كان خبر الواحد غير مقبول لتعذّر إبلاغ الشريعة إلى الكل لتعذُّر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذلك تعذُّر إرسال عدد التواتر إليهم[40].

3-قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[41].

وجه الدلالة: إنّ الطائفة في الآية الكرية تصدق على الواحد والاثنين، فهي جزء من الفرقة، وهذا يدل على صحة أخذ العلم عن خبر الآحاد، وبالتالي وجوب العمل به[42].

4-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[43].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تعني بمفهوم المخالفة أنّ من جاء بنبأ إن كان عدلًا غير فاسق فلا يلزم التبيُّن في نبئه، أي يُقبل خبره[44].

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

1-قول رسول الله ﷺ: "نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه، ورُبّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه"[45].

وجه الدلالة: ندبَ رسول الله ﷺ إلى أن يؤدي مقالته عبدًا، والعبد: واحد، وهذا يدل على أنّ الواحد تقوم به الحجة على من أدّى إليه[46].

2-قبل رسول الله ﷺ خبر الواحد في وقائع كثيرة، وكان الملوك يهدون إليه على أيدي الرسل، وكان يقبل قولهم، وكان يجيب دعوة المملوك ويعتمد على خبره، وكذلك قبل أخبار الجواسيس المبعوثة إلى أرض العدو، وبعث الأفراد إلى الآفاق لتبليغ وتعليم الأحكام والرسالة، كما بعث عليًّا ومعاذ إلى اليمن، ودحْية الكلبيّ إلى هرقل الروم وغيرهم الكثير، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يلزم من يذهبون إليهم قبول قولهم[47].

ثالثًا: الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم في جميع الأمصار من لدُن الصحابة إلى يومنا هذا على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به بعد ثبوته وعدم نسخه بأثر أو إجماع، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا بعض الطوائف من أهل البدع كالخوارج، ولا يُعدُّ هذا خلافًا[48]، وقد أكّد السرخسي ذلك في أصوله، فقال عن هؤلاء المنكرين لحجية خبر الآحاد: "وقال بعض من لا يعتدُّ بقوله خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلًا"[49]، كالجُبّائي من المعتزلة الذي أبى العمل به عقلًا[50].

إنّ الواجب على من بلغته السنة الصحيحة أنْ يقبلها، وأن يبادر إلى العمل بها، كما كان الصحابة –رضوان الله عنهم- يفعلون، وهذا من أعظم علامات أهل السنّة أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم[51]، وعلى المسلم أن يعلم أنه إنْ لم يحصل له الهدي والنجاة باتّباع سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله القاصر التائه في ظلمات الحيرة والجهل[52].

ونجد بعض علماء السنة قد احتجوا بأخبار الآحاد في الأحكام العملية لا في أحكام العقائد، وحجتهم في ذلك أنها تفيد الظن، مع أنّ المتتبِّع لنصوص الصحابة والتابعين وتابعيهم يجد عدم التفريق في أخبار الآحاد بين الأحكام والعقائد، ومن المعروف أنّ الصحابة كلهم عدول، وهم أعلم الناس بالعقيدة، فهم شاهدوا التنزيل، وعاصروا الوقائع مع رسول الله ﷺ، لذلك هم أكثر الناس فهمًا للرسالة وما يتعلّق بها من أحكام وعقائد، ولم يكن بينهم خلّات في العقيدة، فهم متفقون في أمورها التي تلقوها عن النبي

ﷺ بكل وضوح وبيان، كما إنهم –رضوان الله عنهم– كانوا يسألون عما يشكل عليهم من أمور، ولذلك فأقوالهم وتفاسيرهم للنصوص حجة لمن بعدهم[53].

فيصح إثبات العقائد بالظنّ الغالب، وهذا ما عليه أكثر أهل الفقه والأثر من أهل السنة، فكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات[54]، وقد نقل (ابن القيم)[55] الإجماع على قبول أخبار الآحاد وإثبات صفات الله عزّ وجلّ بها، ولم يُنقل عن أحد الصحابة أو التابعين أنه جوّز الاحتجاج بها في أمور الأحكام دون العقائد، فهو إجماع معلوم متيقّن، ولم يخرقه إلا بعض متأخري المتكلّمين[56].

بعد هذا العرض لحجية خبر الآحاد نستطيع القول أنّه يفيد العلم والعمل جميعًا إذا كان صحيحًا وقبله علماء الحديث من غير نكير منهم عليه أو طعن فيه، وهو حجة قاطعة في الدين سواء أكان في الأحكام أم في العقائد، ولا دليل على عدم العمل بها في العقائد من القرآن أو من السنة أو من عمل الصحابة والتابعين، بل تفيد الأدلة أنّ حديث النبي ﷺ الصحيح السالم من القوادح الداخلية والخارجية وجب العمل به في جميع أمور الدين[57].

المبحث الثاني: خبر الآحاد في المذهب الحنفي:

المطلب الأول: تعريف الضابط:

الضبْط: لزوم الشيء وحبسه، والرجل ضابط أي: حازم، وقويّ شديد، وقوي على عمله[58]، ورجل أضْبط: أي يعمل بيديه جميعًا، وأرض مضبوطة: عمّها المطر[59].

والضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة، والفرق بينهما أنّ الضابط يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، وهذا عند معظم العلماء، وهو ليس تفريقًا حتمًا جازمًا[60]، وأيضًا تكون الفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع المندرجة تحت الضابط، ولكنّ الاستثناءات في الضوابط أقل منها في القواعد؛ وذلك لأنّ الضوابط تكون في باب واحد[61].

إلا أنّ المقصود بالضوابط في هذا البحث: الشروط –أو المعايير– التي وضعها الحنفية للعمل بخبر الآحاد.

2.3 المطلب الثاني: ضوابط الحنفية لقبول خبر الآحاد والعمل به:

ثبت الإجماع على العمل بخبر الواحد, وعليه كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين، ولم ينكر ذلك أحد[62]، وإنّ اتفاقهم هذا لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط التي تزيد الشعور بالطمأنينة والراحة في صحة الخبر، وتؤكد على أهمية البحث عن الحق في دين الله خشية أنْ يتسرّبه الأوهام أو الأكاذيب، وهذه الشروط إما شروط عامة متفق عليها في الراوي –وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والضبط، والعدالة–، وإما مختلف عليها[63].

وقد وضع الحنفية ضوابط دقيقة في قبول خبر الآحاد؛ وذلك للاحتياط في دين الله تعالى, فقد فشا الكذب في الحديث في زمانه[64]، وهذه الضوابط هي:

أولًا: عدم مخالفة الخبر للأصول[65]:

والمقصود أنْ لا يشذ خبر الآحاد عن الأصول والقواعد المجتمعة عند الحنفية, فإذا شذّ عنها عُدَّ مناهضًا لها لأنها أقوى منه، فلا يُعمل به[66]، وقد يعبِّر عنه بعضهم بعدم مخالفة القياس، وليس المقصود القياس بمعناه الضيّق، بل ما تقرّر من قواعد الشريعة الإسلامية ودلّت عليه أصولها وفروعها[67].

فأصبح هذا الضابط مصاغًا على شكل قاعدة أصولية فقهية، وهي: "الأصل أن خبر الآحاد متى ورد مخالفًا لنفس الأصول لم يُقبل"، وبموجب هذه القاعدة ردّ الحنفية الكثير من الأخبار والسنة الصحيحة[68].

ويُرَد على الحنفية بأنه لا يضرّ الخبر كونه مخالفًا لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليها، أو إجماع[69]؛ لأنه إذا صحّ الخبر عن النبي ﷺ فهو أصلٌ قائم بنفسه ويجب اتباعه، فدعوى مخالفة الأصول دعوى مجردة[70].

والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل عندما ولّاه النبي ﷺ قضاء اليمن: (قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله")[71]، فالمعروف عن الصحابة –رضوان الله عنهم– أنهم كانوا يعدلون إلى اجتهادهم عند عدم النص[72].

إنّ أبا حنيفة ربّما يُعذَر لعدم أخذه ببعض الآثار، إما لعدم وصولها إليه وإما لعدم صحتها عنده، لكنّ أتباع مذهبه من بعده ردُّوا أخبار الآحاد التي ثبتت صحتها بعلّة مخالفتها للأصول، وصاروا يتلمسون العلل والأعذار لردّها، وإنه لَمن المؤكد أنّ أبا حنيفة لو كان حيًّا وصحّت عنده هذه الأحاديث لعَمِل بها وترك قوله بعدم قبولها؛ وذلك لأنّ حديث رسول الله ﷺ واجب الاتباع، وهو أصلٌ قائم بذاته[73].

ثانيًا: عدم مخالفة الخبر لعمومات الكتاب وظواهره[74]:

فإذا خالف خبر الآحاد عامًّا أو ظاهرًا في الكتاب تُرك الخبر وأُخذ بالكتاب، عملًا بأقوى الدليليْن؛ لأن الكتاب قطعي الثبوت، وكذلك عموماته وظواهره قطعية الدلالة عند أبي حنيفة، واستدلّ أبو حنيفة لهذا الضابط بقول رسول الله ﷺ: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإذا وافقه فخذوه وإلا فاتركوه"[75]، ولذلك لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ لأن ما ثبت بالدليل القطعي لا يجوز رفعه بالدليل الظني لاشتراط المماثلة في النسخ, ولا يُزاد على الكتاب بخبر الواحد[76]، فيُردُّ الزائد سواء أكان متنًا أو سندًا إلى الناقص احتياطًا في دين الله[77].

فإنْ قال معترض أنّ الصحابة –رضوان الله عنهم– خصُّوا قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[78] بقول النبي ﷺ: "لا ميراث لقاتل"[79]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[80] بقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها"[81]، وشواهد أخرى، فثبتَ أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز، قال الحنفية: إنّ هذه أحاديث مشهورة يجوز الزيادة بمثلها على الكتاب، وإنما الكلام في خبر شاذ يخالف عموم الكتاب، فلا يجوز التخصيص به[82].

ويُجاب عن هذا الضابط بأنّ الكتاب والسنة متوافقان، ولا يوجد خبر صحيح يخالف الكتاب، وقد صرّح أبو حنيفة بأن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على العيْن والرأس، فهو بذلك ينفي ما يترتّب على هذا الضابط من التوقُّف في خبر الآحاد إلى أنْ يُعرَض على الكتاب، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾[83]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ ﴾[84]، وقول النبي ﷺ: "لا ألفيّن أحدكم متكئًا على أريكة يأتيه الأمر مما أمرت به ونهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[85]، فنحن مأمورون باتّباع سنة النبي ﷺ الثابتة عنه؛ لأنها حجة بنفسها، وقد اتفق أهل الحديث أنّ نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين –كالبخاري، ومسلم، وأحمد بن حنبل، والدارمي وغيرهم–، فما قبلوه من الأحاديث فهو المقبول، وما ردوه فهو مردود[86].

وأما الحديث الذي استدلوا به، فأُجيب عنه بأنه خبر معارَض بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾[87]، وأن ظاهر الحديث يقتضي ردّ الخبر حتى وإنْ كان مقطوعًا بدلالته، وهو ليس كذلك، فالحديث خبر آحاد وهو مظنون الدلالة، فيُحمل على ما إذا دلّت قواطع الكتاب على نقيض ما دلّ عليه الحديث، فبالتالي يُقدَّم الكتاب للقطع بدلالته[88].

ثالثًا: عدم مخالفة الخبر للسنة المشهورة:

سواء أكانت سنة فعلية أو قولية، عملًا بأقوى الدليليْن[89]، فالخبر المشهور فوق خبر الآحاد، أي أنه أقوى منه، فتجوز الزيادة على الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد[90].

رابعًا: عدم مخالفة الخبر للإجماع، فالإجماع أوْلى من خبر الواحد، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يُرَد بالإجماع، بينما لا يُرد الإجماع بخبر الواحد، وأيضًا فإنّ الخطأ لا يقع في الإجماع، بينما يجوز وقوعه في خبر الواحد، لذلك فإنّ الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجِب للعمل بصحة الخبر، لا الخبر بانفراده، فيكون الإجماع قاضيًا باستقامته وصحة مخرجه[91].

خامسًا: أن لا يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى[92]:

والمقصود أن لا يكون ورود خبر الآحاد فيما بالناس إليه حاجة عامة[93]، فيحتاج العام والخاص إلى معرفته للعمل به؛ وذلك لأنّ رسول الله ﷺ كان مأمورًا أن يبيِّن للناس ما يحتاجون إليه، فأمرهم أن ينقلوا عنه كل ما يحتاج إليه، فحين لم يشتهر النقل في حادثة مما تعم به البلوى، فيكون ذلك منسوخًا أو خطأً، فلوْ كان ثابتًا عند المتقدِّمين لما تفرّد واحد بنقله مع حاجة الناس إلى معرفته[94].

وذلك مثل قول رجل للإمام يوم الجمعة بعد التسليم: أنه صلّى ركعة واحدة، ولم يخبره غيره بذلك من المأمومين، لم يجز له قبول خبره، لكن لو صلّى الرجل بآخر فقال له بعد التسليم: صلّيت ركعة، قُبل خبره، إذا لم يتيَقّن أنه أتمّ صلاته[95].

لكن الحنفية نصّوا على قبول خبر الواحد إن كان مشهورًا أو تلقّته الأمة بالقبول, حتى لو كان فيما تعم به البلوى، فعدم أحدهما –الشهرة أو تلقي الأمة له بالقبول– دليل الخطأ أو النسخ, فلا يُقبل الخبر عندئذ[96].

ومما يدل على صحة هذا الضابط أن النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين, بل سأل غيره ليتأكّد من صحة الخبر؛ إذ يمتنع في العادة أن يختص واحد بعلم أمر من بين الجماعة, ويدلّ أيضًا على ذلك ردّ عمر حديث أبي موسى –رضي الله عنهما– في (الاستئذان ثلاثًا)[97]؛ لأنه مما تعم به البلوى، ولقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾[98]، فاستنكر عمر انفراد أبي موسى بمعرفته الاستئذان ثلاثًا دون الكافّة مع عموم الحاجة إليه، وذهب للأنصار يسألهم عن الخبر فشهدوا لأبي موسى[99].

وأما الجمهور، فقد خالفوا أبا حنيفة وقبلوا خبر الآحاد فيما تعم به البلوى[100]، واستدلُّوا لذلك بما يلي:

1–قول الله تعالى: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ ﴾[101]، فالله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقُّه في الدين، وحتى وإن كانت آحادًا، وهو فيما تعم به البلوى ومالا تعم[102].

2–إجماع الصحابة[103]، فقد عملوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فرجعوا إلى حديث عائشة في (التقاء الختانيْن)[104]، وهو مما تعم به البلوى، وكذلك قبول ابن عمر خبر رافع بن خديج، فقال: "كنا لا نرى بالخِبْر بأسًا حتى كان عام أوّل، فزعم رافعٌ أنّ النبي ﷺ نهى عنه"[105]، فترك ابن عمر والصحابة معه ذلك لقول رافع[106].

وأيضًا رجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في (دية الجنين)[107]، ورجع عثمان في (السكنى)[108] إلى حديث فُريعة بنت مالك، وكان عليّ يرجع إلى أخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين فيصدِّقه إنْ حلف[109].

3-لأن الأحكام الشرعية يسوغ فيها الاجتهاد، فيجوز إثباتها بخبر الآحاد[110].

4-لأن شروط البيوع والأنكحة وما يُعرض في الوضوء مما خرج من غير السبيليْن، والمشي مع الجنازة، وبيع رِباع مكة وإجارتها، ووجوب الوتر: كلُّ ذلك أثبته الحنفية بخبر الآحاد، وهو مما تعمّ به البلوى[111].

5-من المعقول، وهو من وجهين؛ الأول: أنّ الراوي عدل، ثقة، جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وبالتالي يغلب على الظن صدقه، والوجه الثاني: أنّ خبر الواحد يغلب على الظن، والمسألة ظنية، فكان الظنّ فيها حجة[112].

6-جوابهم عن قول الحنفية أنّ السؤال يكثر عنه، بأنّ النقل لا يجب أن يكون على حسب البيان؛ لأنه كانت دواعي الصحابة مختلفة، وكان بعضهم لا يروي الرواية ويؤثر عليها اشتغاله بالجهاد[113].

وأجاب الحنفية عن قبولهم لبعض أخبار الآحاد فيما يعم به البلوى بأنّ هذا القبول كان من النقل المتواتر عن النبي ﷺ، ولم يختلف الناس في أنه ﷺ فعله، وإنما اختلفوا في وجوبه, وأجابوا عن قول معترض أنه يجوز للنبي ﷺ أن يخصّ أهل العلم والإتقان بإعلام ما عمّت به البلوى حتى يؤديه الكافة بأنه لم يكن ﷺ يختص بتعليم الصلاة والزكاة والصيام... الخ الخاصة دون الكافة، وكذلك سائر ما يعمّ به البلوى ودعت إليه الحاجة سبيله أن يُنقل بالتواتر والاستفاضة[114].

سادسًا: أنْ يروي الخبر أحد الصحابة المعروفين بالفقه:

وذلك كالخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم ممن اشهروا بالفقه والنظر، وأما رواية من لم يُعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط —كأبي هريرة-، فإنْ وافق القياس عُمل به، وأما إن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي؛ وذلك لأنه إذا قصُر فقه الراوي عن درْك معاني حديث رسول الله ﷺ لم يُؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيُحتاط لذلك، وأما الراوي المجهول – أي من لم يشتهر بطول الصحبة مع النبي ﷺ وإنما عُرف بما روى من حديث أو اثنيْن، أو يُقصد به المجهول في رواية الحديث-، فهذا لا يُعمل بحديثه إن خالف القياس الصحيح، والفرق بينه وبين الراوي غير المعروف بالفقه ولكن معروف بالعدالة والضبط، أنه في خبر الثاني إن كان موافقًا لقياس مخالفًا لقياس آخر: لم يُترك الحديث، بخلاف خبر المجهول فإنه إن كان موافقًا لقياس مخالفًا لآخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف[115].

ولم يشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هذا الشرط، والدليل على عدم اشتراطه قول رسول الله ﷺ: "رُبّ حامل فقه غير فقيه ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[116]، وكذلك قبول الصحابة رواية الآحاد وإن لم يكونوا فقهاء، سواء كانت روايتهم مخالفة للقياس أو لا[117].

سابعًا: أنْ لا يعمل الراوي بخلاف روايته أو يترك العمل بالحديث: وذلك بعد أنْ يبلغه؛ لأنّ ذلك من أبْيَن الدلائل على الانقطاع، فالحالات لا تخلو، إما أنْ تكون الرواية منه تقوُّلًا لا عن سماع فيكون الحديث واجب الرد، أو يكون عمله بخلاف الحديث على وجه التهاوُن بالحديث، فيصير فاسقًا لا تُقبل روايته أصلًا، أو يكون عن غفل ونسيان، فيكون خبر المغفل غير حجة، أو يكون بسبب علمه بانتساخ الحديث، وهذا أحسن الوجوه ويجب الحمل عليه إحسانًا بالظن[118].

ولم يشترط الجمهور–من المالكية والشافعية والحنابلة– هذا الشرط[119]، فإنه ينبغي الأخذ برواية الصحابي وترْك ما رُوي عنه أنه فعله أو أفتى به[120]؛ لأنّ الرواي قد توفرت فيه شروط الرواية، وهو حازم بروايته للحديث، فيُعمل به؛ لأن قول النبي ﷺ حجة، أما قول الراوي وعمله فليس بحجة،فلا يجوز تقديم ما ليس بحجة على ما هو حجة[121].

والجواب على قول الحنفية بأنه يحتمل أن يكون الراوي علم نسخ الحديث، أو نسيه، أو تأوّله[122]، أو خالفه لدليل أقوى منه في ظنه، فلا يُترك الحديث لأجل شيء قد دخله الشك والاحتمال عنده[123].

ثامنًا: عدم إعراض الصحابة –رضي الله عنهم– عن الخبر في حال اختلافهم في حادثة؛ وذلك لأن الصحابة هم الأصول في نقل الشريعة، فاستعمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغ[124]؛ وذلك لأنّ إعراضهم يمثِّل إجماعًا منهم على ترك الخبر وعدم العمل به، فيُحمل على أنه سهو أو منسوخ[125].

تاسعًا: عدم طعن أحد السلف فيه وعدم الاضطراب[126].

عاشرًا: أنْ لا ينافي الخبر موجِبات أحكام العقول؛ وذلك لأنّ العقول حجة لله تعالى، وحجة العقل ثابتة صحيحة، ولا يجوز انقلاب ما دلّت عليه وأوْجبته، فكل خبر يُضادّه حجة للعقل فهو غير مقبول، إلا أنْ يحتمل وجهًا لا يخالف به أحكام العقل[127].

وهناك ضوابط أخرى ذكرها الكوثري الحنفي[128].

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على ضوابط العمل بخبر الآحاد عند الحنفية:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في مجال العبادات:

الفرع الأول: التسمية عند الوضوء: عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[129]، فهذا الحديث الشريف من أخبار الآحاد التي يردّها الحنفية ولا يعملون بها؛ والسبب في ذلك أنه مما ورد خاصًّا مما سبيله أن تعرفه الكافّة، فإنْ حُمل على ظاهره اقتضى بطلان الطهارة إلا مع وجود التسمية عليها، وكوْنه لم يعرفه الكافّة كما عُرفت سائر فرائض الوضوء، فلا يُقبل؛ لعموم الحاجة في الجميع[130]، وتكون التسمية عند الوضوء مستحبّة وليس واجبة[131].

الفرع الثاني: رفع اليديْن في الركوع: عن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ أنه: "رفع اليدين عند الركوع"[132]، وقد رُويَ عن عليّ أنه لم يرفع يديه بعد الركوع، وكذلك رُويَ عن ابن عمر أنه روى الحديث الشريف ثم روى مجاهد أنه صلّى خلفه فلم يرفع يديه إلا عند الافتتاح، فدلّ تركهما الرفع على أنه منسوخ، إذْ غير جائز أنْ يُظَنّ بهما مخالفة سنة روياها عن النبي ﷺ لا احتمال فيه للتأويل[133].

وكذلك لا يُقبل العمل بالحديث الشريف لأنه خبر فيما يعم به البلوى ويحتاج العام والخاص إلى معرفته للعمل به، فالقول بأنّ رسول الله ﷺ خصّ أحد الصحابة بتعليمه مع شدّة حاجة الجميع إليه شبه محال، فلا يُقبل[134].

الفرع الثالث: زكاة مال الصبي: لم يقبل الحنفية الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[135]، وفي رواية كي لا تأكلها الزكاة، وسبب ردّهم للخبر اختلاف الصحابة – رضوان الله عنهم– في زكاة مال الصبي اختلافًا ظاهرًا، فذهب عليّ وابن عباس إلى أنه لا زكاة في ماله، وذهب عبد الله بن عمر وعائشة إلى وجوبها، وذهب ابن مسعود إلى أنّ الوصيّ يعدُّ السنين عليه ثمّ يخبره بعد البلوغ، إنْ شاء أدّى وإنْ شاء لم يؤدِّ، فلوْ كان الحُكم ثابتًا لجرَت المحاجاة بالحديث الشريف.[136].

وذهب الحنفية إلى تأويل معنى الصدقة (بالنفقة)، أو تُحمل الزكاة والصدقة على صدقة الفطر، فهي تسمّى زكاة، والخلاصة أنّ خبر الآحاد هذا لا يُعارَض بعمومات الزكاة التي لا تتناول الصبيان[137].

الفرع الرابع: غسل الإناء من ولوغ الكلب: فقد روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه: "كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا"[138]، ثمّ صحّ عن أبي هريرة أنه كان يطهِّر الإناء من ولوغ الكلب فيه بالغسل ثلاثًا، ولذلك لم يُقبل خبره؛ لأنّ عمله بخلاف روايته دليل على انتساخ الحكم، أو أنه علم بدلالة أنّ مراد رسول الله ﷺ الندب فيما وراء الثلاثة[139].

ويبرِّر الحنفية غسل الإناء بعد ولوغ الكلب فيه سبع مرات –استنادًا للحديث الشريف– بأنّ ذلك كان في بداية الإسلام؛ لقلع عادة الناس في الإلْف بالكلاب، فلمّا تركوا العادة أُزيل الحكم وأصبح الواجب غسل الإناء ثلاث مرات، بدليل قول النبي ﷺ: "يُغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا"[140]، وأما غسله سبعًا فذلك غير واجب بالإجماع[141].

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في مجال المعاملات والنكاح:

الفرع الأول: خبر المُصَرَّاة:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من اشترى غنمًا مصرّاة فاحتلبها، فإنْ رضيها أمسكها، وإنْ سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[142]، وهذا الخبر يترتّب عليه أنْ يردّ المشتري الغنم (المصرّاة)[143] إلى البائع ويعطيه صاعًا من تمر بدلًا عن الحليب المحلوب، ويسترد ماله المدفوع، وهو مردودٌ عند الحنفية؛ لأنه مخالفٌ للأصول، فقد قال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمان"[144]، وإنّ الصاع الذي يجب على المشتري إذا ردّه إلى البائع فلا يخلو أنْ يكون عوضًا عن جميع اللبن الذي احتلبه من الشاة المصرّاة الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو أنْ يكون عوضًا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع، فإنْ كان عوضًا منهما فقد نقض بذلك أصله الذي جعل الخراج (الولد أو اللبن) للمشتري بعد الردّ بالعيْب، وإنْ كان الصاع عوضًا عن ما كان في ضرعها وقت وقوع البيع، والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج، فقد جعل للبائع صاعًا دينًا بلبن ديْن، وهذا غير جائز؛ لأنه من باب بيع الديْن بالديْن الذي (نهى)[145]عنه رسول الله ﷺ، فكان هذا النهي ناسخًا لخبر التصرية، ولا يجوز للمشتري ردّ الشاة، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيْب كغيْره من العيوب[146].

وهو مخالفٌ للأصول من وجهين أخريين؛ الأول: أنّ الأصل إذا قلّ المتلَف قلّ الضمان، وإذا كثُر المتلَف كثُر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قلّ اللبن أو كثر، لذا لا يُقبل الخبر، والوجه الآخر: أنّ ضمان المتلفات يتقدّر بالمثل أو بالقيمة فيما لا مثل له، فإنْ كان الحليب من ذوات الأمثال فالواجب المثل والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإنْ لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان الحليب فمخالف لِما ثبت بالكتاب والسنة[147].

كما أنّ خبر المصرّاة مخالفٌ لظاهر الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[148]، وإنّ ظاهر الخبر يوجِب أنّ من اشترى شاة فوجدها مصرّاة أنْ يردّها ويردّ معها صاعًا من تمر[149].

الفرع الثاني: نكاح المرأة بغيْر إذن وليِّها:

فقد روَت عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل"[150]، إلا أنّ عائشة زوّجت بنت عبد الرحمن وهو غائب، أي أنها عملت بخلاف روايتها، وذلك بعد الرواية، ولذلك سقط الاحتجاج بالخبر[151].

كما أنّ الخبر معارَض بقوله ﷺ: "الأيم أحقّ بنفسها من وليِّها"[152]، فليس للوليّ إلا مباشرة العقد إذا رضيَت المرأة، وهي أحقّ منه به، ولكن يُستحبّ لها أنْ تفوِّض أمرها إليه كيْ لا تُنسَب إلى الوقاحة، وبالتالي لا يكون الوليّ شرط صحة نكاح الحرّة المكلّفة، بل هو شرط صحة نكاح الصغيرة أو المجنون أو الرقيق[153].

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في مجال القضاء:

الفرع الأول: القضاء بشاهد ويمين:

لم يعمل الحنفية بحديث رسول الله ﷺ أنه: "قضى بشاهدٍ ويمين"[154]، وذلك لمخالفته الكتاب العزيز من وجوه؛ أحدها: لقول الله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[155]، فقد فسّر الله تعالى الشهادة بأنها برجليْن وبرجلٍ وامرأتيْن، فيكون خبر القضاء بشاهد ويمين زيادة على النص بخبر الواحد، فلا يُقبل، والوجه الثاني: لقول الله تعالى: ﴿ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[156]، فقد نصّ –جلّ وعلا– على أدنى ما ينتفي به الريبة وهو شهادة رجليْن أو شهادة رجل وامرأتان، وليس وراء الأدنى شيء ينتفي به الريبة, فلا مزيد على الأدنى، والوجه الثالث: أنّ الله تعالى نقل الحكم من استشهاد الرجال –وهو المعتاد– إلى استشهاد النساء –وهو غير المعتاد–؛ وذلك لأنّ حضورهنّ مجالس الحكّام غير معهود، بل هو حرام من غير ضرورة، فلوْ كان القضاء بالشاهد واليمين حجة وأمْكنَ للمدّعي الوصول إلى حقّه لما سكَت عنه الشارع الحكيم, بل كان في الابتداء به قبل شهادة النساء أوْلى؛ لأنه أيْسر وأعمّ[157].

وأيضًا يخالف هذا الخبر السنة المشهورة، وهي قول النبي ﷺ: "البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه"[158]، فقد جعل النبي ﷺ البيّنة حجة المدّعي، واليمين حجة المدّعى عليه، ولو جُعلت اليمين حجة المدّعي فلا تبقى واجبة على المدّعى عليه، وهو خلاف النص، ويمكن تأويل قضاء الرسول ﷺ بالشاهد واليمين بأنّ ذلك كان في الأمان، فإنه يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدْلًا بأنْ شهد أنه أمّنَ كافرًا، فتُقبل شهادته حتى لا يُقتل، وتكون اليمين من باب ما يُحتاط فيه، وذلك من باب التوفيق بين الأدلة[159].

الفرع الثاني: القرعة بين ستة مماليك:

لم يعمل الحنفية بحديث عمران بن الحصين أنّ: "رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة"[160]؛ وذلك لمخالفته نصّ القرآن بتحريم الميسر، فإنّ تعليق المِلك أو الاستحقاق بالخطر من الميسر، والقرعة من هذا القبيل؛ لأنها توجِب استحقاق العتق إذا ظهر كذا لا إذا ظهر كذا[161].

كما إنّه مخالِف للأصول، فالإجماع منعقد على أنّ العتق بعد ما نزل في المحل لا يُرَدّ[162]، فالعبيد الستة استووا في سبب الاستحقاق، فلا يجوز إعطاء البعض وحرمان البعض قياسًا على الوصية برقابهم لغيرهم لكل رجل رقبة، بل أوْلى؛ لأنّ ملك الوصية يحتمل الرجوع من الموصي ويحتمل الردّ من الموصى له، وهذه الوصية لا تحتمل ذلك، فكانتْ أوْلى[163].

وأما كيفية عمل الحنفية بمثل هذه الوصية –أي وصية المريض بعتق عبيده الستة–، فيكون بعتق الثلث من كل واحد منهم والسعاية فيما بقي من قيمتهم، وتكون القرعة في حديث عمران منسوخة؛ لأن القرعة قد كانت في بداية الإسلام يُحكم بها في أشياء كثيرة.[164].

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية في مجال الجنايات:

الفرع الأول: عقوبة تغريب الزاني:

لم يقبل الحنفية حديث رسول الله ﷺ (بتغريب الزاني غير المحصن بعد جلده)[165]؛ وحجتهم في ذلك أنّ عقوبة التغريب زيادة على النص، ففي قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [166] بيّن –جلّ وعلا– أنّ المائة وحدها كمال الحدّ، وهي وحدها مجزئة، فلا يُقبل في الزيادة هاهنا خبر الواحد[167].

كما إنّ واو العطف في الحديث الشريف تدل على عطف واجب على واجب، وهذا لا يقتضي أنّ التغريب من الحدّ، فلا دليل على وجوبه، فجاز كوْنه تغريبًا لمصلحة، إضافة إلى ما في التغريب من فتنة ومفسدة؛ ففيه فتح لباب الزنا لانعدام الاستحياء من الناس، ويؤيِّده قول علي –كرّم الله وجهه–: "كفى بالنفي فتنة"[168]، فلوْ غلب على ظنّ الإمام أنّ في التغريب مصلحة فعله تعزيرًا للزاني[169].

الفرع الثاني: القصاص في الحرم:

فلم يقبل الحنفية حديث النبي ﷺ: "الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بدم"[170]؛ لأنه يتعارض مع قول الله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[171]، فلا يُخصَّص خبر الآحاد بعموم القرآن الكريم[172].

وقد كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها إتلاف الأنفس، فكان في الإسلام مثل ذلك، فعن ابن عمر قال: "لو وجدتُ قاتل عمر في الحرم ما هجته"[173]، ولا يُعلم مخالف لابن عمر من الصحابة، فإنّ القرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطِبوا به فيه[174]، ولذلك فإنّ مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لم يُقتَل فيه[175].

خاتمة:

*خبر الآحاد هو ما عدا المتواتر، وهو حجة قاطعة في العقائد والأحكام إذا كان صحيحًا وقبله علماء الحديث.

*تشدَّد السادة الحنفية في قبول خبر الآحاد، ووضعوا لذلك ضوابط عديدة؛ وذلك نظرًا للأوضاع القائمة آنذاك، فقد فشا الكذب في حديث رسول الله ﷺ، وكان لابدّ من الاحتياط لدين الله كيْ لا يتسرّبه الأوهام أو الأكاذيب.

*كانت أهم ضوابط الحنفية لقبول خبر الآحاد عدم مخالفته (للأصول أو لعمومات الكتاب وظواهره، أو للسنّة المشهورة، أو للإجماع)، وأنْ لا يكون فيما تعمّ به البلوى، وأنْ يكون راويه ممّن يُعرَفون بالفقه، وأنْ لا يعمل الراوي بخلاف روايته، وأنْ لا يُعرِض الصحابة عنه في حال اختلافهم في حادثة، وأنْ لا يطعن فيه أحد السلف، وأنْ لا ينافي موجِبات أحكام العقول.

*نتج عن تشدُّد الحنفية في ضوابط قبول خبر الآحاد العديد من الخلافات في التطبيقات الفقهية بينهم وبين جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أيْ إنّ الخلاف كان معنويًا.

*وُجِدت العديد من التطبيقات الفقهية على ضوابط الحنفية للعمل بخبر الآحاد, وكان ذلك في مجال العبادات، والمعاملات، والنكاح، والطلاق، والقضاء، والجنايات.

*ردّ الحنفية الكثير من أخبار الآحاد، بالرغم من صحة معظمها، وهذا يلفت نظرنا إلى قضية مهمة، وهي أنّ مجرّد إثبات صحة الحديث الشريف لا يوجِب العمل به، فللأئمة المجتهدين –كأبي حنيفة– طرقًا عديدة لدراسة الحديث الشريف من أكثر من زاوية، وذلك للتأكُّد من وجوب العمل به أو لا، أي إنّ استخلاص الأحكام من الحديث الشريف يجب أنْ يخضع للبحث والاجتهاد من أهل العلم المتخصِّصين.

الهوامش:

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (دار صادر، بيروت،ط3، 1414هـ)، 226/4- 227، مادة (خبر).

[2] البركتي، محمد عميم: التعريفات الفقهية، (دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص.85.

[3] الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية) 376/7، مادة (أحد).

[4] عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 2008م)،67/1، مادة (أحد).

[5] هو عبد العزيز البخاري, فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بُخارى، له عدة تصانيف أبرزها كشف الأسرار,، وشرح المنتخب، توفي رحمه الله عام 730هـ، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام,، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 13/4.

[6] البخاري, عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي)، 370/2.

والخبر المتواتر هو: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه، وهذه الجماعة لا يُتَوَهَّم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم, ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، وأما الخبر المشهور، فهو: ما كان من الآحاد في الأصل, ثم انتشر في القرن الثاني فصار ينقله قوم لا يُتَوَهم تواطؤهم على الكذب, انظر: البخاري: كشف الأسرار,، 360/2- 368.

[7] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة)، 205/1.

[8] الآمدي: العلّامة المصنِّف، فارس الكلام, سيف الدين التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، كان يتوقّد ذكاءً، حفظ عدة كتب وتبحّر في العلوم، وتفرّد بعلم المعقولات والمنطق والكلام, توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وست مائة, وله ثمانون سنة, انظر: الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، (دار الحديث، القاهرة، 2006م)، 263/16.

[9] الآمدي, أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, (المكتب الإسلامي, بيروت, دمشق)، 31/2.

[10] ابن قدامة: الشيخ العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، حفظ القرآن في صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، رحل إلى بغداد والموصل ودمشق ومكة في طلب العلم، وكان عالم أهل الشام في زمانه, كان ثقة، حجة، ورعًا، عابدًا، وله مؤلفات غزيرة أبرزها: المغني، الكافي، المقنع وغيرهم الكثير, توفي رحمه الله عاد 620هـ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 149/16- 153.

[11] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان، ط2، 2002م)، 302/1.

وقوله ما عدا المتواتر، أي أن خبر الآحاد ما فقد شرطًا من شروط المتواتر أو بعضها, وشروط المتواتر ثلاثة؛ الأول :ان يكون الإخبار عن علم ضروري مستند إلى محسوس- مشاهدة أو سماع-، والثاني أن تكون الرواية ممّن لا يجوز الكذب عليه عادة، والثالث أن تكون الرواية من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وليس للتواتر عدد محصور، والضابط في حصول عدد التواتر: حصول العلم بالخبر، انظر: المرجع نفسه.

[12] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر: مذكرة في أصول الفقه، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001م) ص122، انظر: ابن أمير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد: التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)، 235/2.

[13] البخاري: كشف الأسرار، 370/2،الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد بقا، (دار المدني، السعودية، ط1، 1986م)، 655/1، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، ص.13، ابن قدامة: روضة الناظر، 288/1، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام, تحقيق: أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة,، بيروت، 119/1، المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد: شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: د حسام الدين عفانة، (جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1999م)، ص.193.

[14] النملة، عبد الكريم بن علي: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م)، 681/2- 682.

[15] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، (دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص.116.

[16] الأصفهاني: بيان المختصر، 655/1- 656/ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 31/2- 32،ابن قدامة: روضة الناظر، 287/1، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط1، 1997م)، 345/2.

[17] ابن حجر، أحمد بن علي: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ط2، 2008م)، ص.58. والعزيز هو: أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين, والغريب هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من السند، انظر: المرجع السابق، ص.50 و54.

[18] ابن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد: التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، ط2، 1938م، 235/2.

[19] الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر: تدوين السنة النبوية، (دار الهجرة، الرياض، ط1،1996م)، ص.54- 56.

[20] شوتية، فرحانة بنت علي: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، (مجمع الملك فهد، المدينة المنورة)، ص.53.

[21] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركفوري, (ط2، 1990م)، 873/3- 875، شوتية: حجية خبر الآحاد، ص.53- 59- السباعي، مصطفى بن حسني: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المكتب الإسلامي، دار الوراق، ط1، 200م)، ص.191- 192- السلمي، عياض نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005م)، ص.113- 114.

[22] الإسراء: 36.

[23] النجم: 28.

[24] السباعي: السنة ومكانتها، ص.191.

[25] ابن الفراء: العدة، 874/3.

[26] الشاطبي, إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1997م)، 20/1.

[27] السباعي: السنة ومكانتها، 192/1.

[28] شوتية: حجية خبر الآحاد، ص.54.

[29] ذو اليدين السُّلمي: واسمه خِرباق، أحد صحابة رسول الله ﷺ، كان طويل اليدين، عاش حتى روى المتأخرون عنه، انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت، 2000م)، 186/13.

[30] متفق عليه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، 136/8،حديث (6671)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان – مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ، 403/1، حديث (573)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

[31] السباعي: السنة ومكانتها، ص.192- 193.

[32] الإسراء: 15.

[33] السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص.113- 115.

[34] ابن الفراء: العدة,، 875/3.

[35] ابن الفراء: العدة، 875/3.

[36] سأذكر أهم الأدلة في هذا الأمر وليست كلها, لعدم الإطالة في البحث، ولمن أراد الاستزادة يمكنه الاطلاع على الحجج التي أوردها الشافعي في قرابة السبعين صفحة في كتابه الرسالة، وعلى الأدلة الموجودة في المراجع الآتية:

البخاري: كشف الأسرار، 371/2- 175 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1307هـ)، ½ – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1940م)، ص.401- 472 –ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، 234/13- 235 –السباعي: السنة ومكانتها، ص.195- 210/ صبري، عامر بن حسن: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، (مجمع الملك فهد, المدينة المنورة)، ص.20- 29.

[37] آل عمران: 187.

[38] البخاري: كشف الأسرار، 371/2.

[39] المائدة: 67.

[40] ابن حجر: فتح الباري، 235/13.

[41] التوبة: 122.

[42] صبري: حجية خبر الآحاد، ص.20.

[43] الحجرات: 6.

[44] صبري: حجية خبر الآحاد، ص.21.

[45] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط1، ص1969م)، 263/1, وإسناده صحيح.

[46] الشافعي: الرسالة، ص.401.

[47] البخاري: كشف الأسرار، 373/2- 374.

[48] ابن عبد البر: التمهيد، 2/1.

[49] السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، (دار المعرفة، بيروت)، 321/1.

[50] البخاري: كشف الأسرار، 370/2.

[51] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، (دار الحديث، القاهرة، ط1، 2001م)، ص.603.

[52] ابن قدامة: روضة الناظر، 306/1.

[53] الحمود، عبد الرحمن بن صالح: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1995م)، ص.63- 68.

[54] ابن عبد البر: التمهيد، 8/1.

[55] هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء, تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، ألّف تصانيف كثيرة، منها إعلام الموقعين, والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها, توفي رحمه الله في دمشق عام 751هـ، انظر: الزركلي: الأعلام، 56/6.

[56] ابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق، ص.590 و605.

[57] صبري: حجية خبر الآحاد، ص.30.

[58] ابن منظور: لسان العرب، 340/7- 341.

[59] الزبيدي: تاج العروس, 19/ص440- 441.

[60] الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية، (دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م)، 22/1- 23.

[61] العوفي، نايف بن علي: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة، (شبكة الألوكة www.alukah.net).

[62] الشافعي: الرسالة، ص.453 - البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: الكفاية في علم الرواية،تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، (المكتبة العلمية، المدينة المنورة)، ص.31- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، 361/2.

[63] الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه، (دار الخير، دمشق، ط2، 2006م)، 213/1.

[64] أبو حلبية، أحمد يوسف: أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة، (مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج.9، ع.2، 2001م)، ص.154.

[65] البخاري: كشف الأسرار، 8/3.

[66] الكوثري، محمد زاهد: فقه أهل العراق وحديثهم، تحقيق: محمد سالم أبو عاصي، (دار البصائر، القاهرة، ط1، 2009م)، ص.36.

[67] السلمي: أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص.117.

[68] الغزي، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية، (مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2003م)، 500/1.

[69] الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط1، 1994م)، 260/6.

[70] الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، 260/3.

[71] ابن الأثير: جامع الأصول، 177/10، والحديث لا يصح, لكن تلقاه العلماء بالقبول، ويذكرونه في كتب الفقه ويعتمدون عليه.
[72] ابن قدامة: روضة الناظر، 373/1.
[73] الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، 500/1- 501.
[74] البخاري: كشف الأسرار، 8/3/ الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.37.
[75] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي السلفي، (المكتب السلفي، بيروت، ط1، 1994م)، ص.27,، والحديث ضعيف.
[76] البخاري: كشف الأسرار، 9/3- 10.
[77] الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.37.
[78] النساء: 11.
[79] الصواب قول النبي ﷺ: "ليس للقاتل شيء"، وهو حديث رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وحسّنه الألباني.
انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا)، 189/4، حديث (4565) –ابن حجر، أحمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله المدني، (دار المعرفة، بيروت)، 260/2.
[80] النساء: 24.
[81] مسلم: صحيح مسلم، 1029/2، حديث (1408)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
[82] البخاري: كشف الأسرار، 9/3- 10.
[83] الحشر: 7.
[84] النجم: 3.
[85] الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م)، 334/4، حديث (2663)، كتاب أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، والحديث حسن.
[86] المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد إسماعيل, (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م)، 368/1- 371.
[87] النحل: 44.
[88] الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1, 2004م)، 165/5- 166.
[89] الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.37.
[90] السرخسي: أصول السرخسي، 366/1 – البخاري: كشف الأسرار، 13/3.
[91] الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م)، 175/1- 177.
[92] البخاري: كشف الأسرار، 8/3.
[93] الجصاص: الفصول في الأصول، 66/3.
[94] السرخسي: أصول السرخسي، 368/1.
[95] الجصاص: الفصول في الأصول، 115/3.
[96] ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، 296/2 –انظر أيضًا: البخاري: كشف الأسرار، 316.
[97] قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فلْيرجع"، والحديث رواه البخاري (6245) في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، ورواه مسلم (2153) في كتاب الآداب، باب الاستئذان.
[98] النور: 27.
[99] الجصاص: الفصول في الأصول، 115/3- 117.

[100] ابن العربي، محمد بن عبد الله: المحصول في الأصول، تحقيق: حسين البدري وسعيد فودة، (دار البيارق، عمان، ط1، 1999م)، ص.117/ الجويني، عبد الملك بن عبد الله: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، (دار البشائر الإسلامية، بيروت)، 431/2 – ابن قدامة: روضة الناظر، 1368.

[101] التوبة: 122.

[102] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 112/2.

[103] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 112/2.

[104] كان ذلك عندما اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغُسل, فسألها أبو موسى، وقالت له: (قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغُسل"), والحديث أخرجه مسلم (348) في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيْن.

[105] مسلم: صحيح مسلم، 1179/3، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

[106] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي: التبصرة في أصول الفقه, تحقيق: محمد هيتو، (دار الفكر، دمشق، ط1، 1403ه)، ص.314.

[107] وهو الحديث المذكور في البخاري (5758) في كتاب الطب، باب الكهانة، فاختصمت امرأتان اقتتلتا من هذيل إلى النبي ﷺ، فأصابت إحداهما بطن الأخرى بحجر وهي حامل، فقتلت ما في بطنها، "فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غُرّة عبد أو أمة".

[108] وذلك عندما توفي زوج فُرَيْعة بنت مالك فأتت النبي ﷺ فقال لها: "امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله"، والحديث رواه النسائي (3532) كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، وصححه الألباني.

انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م)، 200/6.

[109] الشيرازي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، (دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ص.73.

[110] الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، 314/1.

[111] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، (دار ابن الجوزي, السعودية، ط2، 1421ه)، 363/1.

[112] الآمدي: الإحكام، 2113.

[113] البغدادي: الفقيه والمتفقه، 363/1.

[114] الجصاص: الفصول في الأصول، 116/3- 117.

[115] البخاري: كشف الأسرار، 378/2- 385.

[116] البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور: أنيس الساري، تحقيق: نبيل البصارة, (مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2005م)، 5531/8، إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبيدة بن الأسود، ووثقه أبو زرعة، قال الدارقطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده كلهم موثوقون.

[117] ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية، ط1، 1986م)، 720/1 –الإسنوي: نهاية السول، ص.271 –ابن قدامة: روضة الناظر، 340/1.

[118] السرخسي: أصول السرخسي، 6/2- 7 – البخاري: كشف الأسرار، 63/3.

[119] ابن حاجب: بيان المختصر، 1/ص749 – الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص.343 –ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين، تقديم وتعليق: مشهور آل سلمان، (دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية، ط1، 1423ه)، 43/1.

[120] البغدادي: الفقيه والمتفقه، 370/1.

[121] النملة, عبد الكريم بن علي: الجامع لمسائل أصول الفقه، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001م)، ص.130.

[122] الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص.343.

[123] النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه، ص.130.

[124] البخاري: كشف الأسرار، 18/3 – انظر: السرخسي: أصول السرخسي، 364/1.

[125] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح، مصر)، 19/2 – انظر: الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.38.

[126] ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، (دار الفكر)، 405/4 – الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.38.

[127] الجصاص: الفصول في الأصول، 122/3 –البخاري: كشف الأسرار، 8/3.

[128] لكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم، ص.38.

[129] الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، ط2، 1975م)، 37/1، حديث (25)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، الحديث حسّنه الألباني.

[130] الجصاص: الفصول في الأصول، 115/3.

[131] ابن الهمام: فتح القدير، 22/1.

[132] الحديث الشريف مروي في سنن الترمذي بلفظ أن رسول الله ﷺ: "إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منْكبيْه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، انظر: الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، 35/2، حديث (255)، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، والحديث صححه الألباني.

[133] الجصاص: الفصول في الأصول، 204/3.

[134] السرخسي: أصول السرخسي، 369/1.

[135] البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م)، 4/ص179، حديث (7340)، كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

[136] البخاري: كشف الأسرار، 3,/ص19.

[137] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، 5/2.

[138] مسلم: صحيح مسلم، 234/1، حديث (279)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

[139] السرخسي: أصول السرخسي، 6/2.

[140] رواه الدارقطني في سننه عن النبي ﷺ قال: "يُغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا"، قال الدارقطني: "تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بإسناد: "فاغسلوه سبعًا" وهو الصواب.

انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م)، 108/1، حديث (194)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء.

[141] الكاساني: بدائع الصنائع، 87/1.

[142] البخاري: صحيح البخاري، 71/3، حديث (2151), كتاب البيوع باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

[143] المصرّاة: هي الناقة (أو الشاة) التي يُربط ضرعها، ولا تُحلب أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ليظنّ المشتري أنها غزيرة اللبن.

انظر: قلعجي، محمد رواس– اقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، ط2، 1988م)، ص.132.

[144] الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، 572/2، حديث (1285)، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به بيعًا.

[145] عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين"، وهو حديث ضعيف.

انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م)، 567/6.

[146] الأنصاري، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، (دار القلم– الدار الشامية، دمشق– بيروت، ط2، 1994م)، 476/2– 481.

تنبيه: إنّ حديث المصراة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود _أحد أكبر الفقهاء–، فكان مقتضى ذلك أن يعمل الحنفية بهذا الحديث، لكنهم لم يعملوا به، فالصحيح في هذا الموضوع تقرير أنّ ترك الحنفية للعمل بحديث المصراة يرجع إلى أنه لم يصلهم، أو وصلهم بطرق غير موثوق، وأما القول بردّ خبر الآحاد بسبب مخالفته للأصول وكوْن راويه غير فقيه، فهذا القول يُنسب إلى عيسى بن أبان أحد فقهاء الحنفية المتقدمين، واختار قوله الدبوسي، وخرّج عليه ردّ أئمة الحنفية لحديث المصرّاة، ثم تبعه على ذلك أكثر المتأخرين، انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م)، المقدمة، ص.121– 122.

[147] السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة، 1993م)، 40/13.

[148] البقرة: 279.

[149] الجصاص: الفصول في الأصول، 204/1.

[150] الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، 398/2، حديث (1102)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

[151] البخاري: كشف الأسرار، 64/3.

[152] مسلم: صحيح مسلمن 1037/2، كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

[153] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت ط2، 1992م)، 55/3.

[154] ابن الملقن: البدر المنير، 9,/ص663، الحديث صحيح, قال ابن عبد البر: "لا مطعن لأحد في إسناده, ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته، وأن رجاله ثقات".

[155] البقرة: 282.

[156] البقرة: 282.

[157] البخاري: كشف الأسرار، 11/3– 12.

[158] الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، 19/3، حديث (1341)، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، وضعفه ابن المبارك"، لكن الحديث ورد في الصحيحيْن بلفظ: "لكن اليمين على المدعى عليه"، انظر: الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان، بيروت– دار القبلة، جدّة، ط1، 1997م)، 96/4.

[159] الكاساني: بدائع الصنائع، 225/6.

[160] مسلم: صحيح مسلم، 31288،حديث (1688)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد.

[161] ابن الهمام: فتح القدير، 493/4.

[162] الشاطبي: الموافقات، 200/3– 201.

[163] السرخسي: المبسوط، 75/7.

[164] الأنصاري: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،ج793/2.

[165] وهو قول رسول الله ﷺ: "أنه أمر فيمَن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام"

انظر: البخاري: صحيح البخاري، 171/3، حديث (2649)،، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

[166] النور: 2.

[167] البخاري: كشف الأسرار، 195/3.

[168] هذا الحديث موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن، قالا: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة، وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا".

انظر: ابن حجر: الدراية، 100/2، حديث (663).

[169] العيني: البناية، 289/6 –ابن الهمام: فتح القدير، 243/5.

[170] البخاري: صحيح البخاري، 14/3، حديث (1832)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم.

[171] آل عمران: 97.

[172] البخاري: كشف الأسرار، 9/3.

[173] بيّن ابن التركماني أن لا علم له بمخالفة أحد الصحابة لقول ابن عمر, ويدلّ على ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر قال: "لو وجدتُ فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه"، ورجال هذا السند على شرط الصحيح, وفي اتصاله نظر، لكن بشكل عام هذا قول عمر وابنه وابن عباس وأبو شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة، وأيضًا قول (عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري) من التابعين، وأيضًا مضت السنة بذلك، ويكون قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنًا" ليس بخبر؛ لأن الكفار قُتلوا فيه، فتعيّن أنه أمر.

انظر: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان: الجوهر النقي، (دار الفكر)، 214/9.

[174] الملطي، يوسف بن موسى: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (عالم الكتب، بيروت)، 141/2.

[175] ابن عابدين: رد المحتار، 547/6.

المصادر والمراجع:

1- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (ط.1، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، 1969م).

2- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول. (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).

3- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد بقا، (ط.1، السعودية، دار المدني، 1986م).

4- الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، د.م.).

5- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير. (ط.2، دار الكتب العلمية، 1938م).

6- الأنصاري، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: محمد فضل المراد، (ط.2، دمشق-بيروت: دار القلم- الدار الشامية، 1994م).

7- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (دار الكتاب الإسلامي).

8- البخاري, محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير الناصر, (دار طوق النجاة, ط1, 1422هـ).

9- البركتي, محمد عميم: التعريفات الفقهية. (ط.1، دار الكتب العلمية، 2003م).

10- البصارة، أبو حذيفة نبيل بن منصور، أنيس الساري. تحقيق: نبيل البصارة، (ط.1، بيروت: مؤسسة السماحة- مؤسسة الريان، 2005م).

11- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، (ط.2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ).

12- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، (المدينة المنرة: المكتبة العلمية، د.ت.).

13- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية-مصطفى الباز، د.ت.).

14- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

15- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان، الجوهر النقي. (دار الفكر).

16- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، (ط.2، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، 1975م).

17- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

18- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح. (مصر: مكتبة صبيح، د.ت.).

19- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول. (ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م).

20- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري, (دار البشائر الإسلامية, بيروت).

21- ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط.1، السعودية، دار المدني، 1986م).

22- ابن حجر, أحمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله المدني, (بيروت: دار المعرفة، بيروت).

23- ابن حجر, أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

24- ابن حجر, أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: عبد الله الرحيل، (ط2، د.ن.، 2008م).

25- ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.).

26- أبو حلبية, أحمد يوسف، أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة. (مجلة الجامعة الإسلامية، غزة ، مج.9، ع.2، 2001م).

27- الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م).

28- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، صيدا).

29- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد،: سير أعلام النبلاء. (القاهرة: دار الحديث، 2006م).

30- الزبيدي, محمد بن محمد، تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

31- الزحيلي, محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية. (ط.1، دمشق: دار الفكر،2006م)

32- الزحيلي, محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه. (ط.2، دمشق: دار الخير، 2006م).

33- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. (ط.1، دار الكتبى،1994م).

34- الزركلي, خير الدين بن محمود، الأعلام. (دار العلم للملايين, ط15, 2002م).

35- الزهراني, أبو ياسر محمد بن مطر، تدوين السنة النبوية. (ط.1، الرياض: دار الهجرة، 1996م).

36- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، حدة: دار القبلة، 1997م).

37- السباعي، مصطفى بن حسني، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. (ط.1، المكتب الإسلامي-دار الوراق، 200م).

38- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي. (دار المعرفة, بيروت).

39- السرخسي, محمد بن أحمد، المبسوط. (دار المعرفة، 1993م).

40- السلمي, عياض نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (ط.1، الرياض: دار التدمرية، 2005م).

41- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، (ط.1، دار ابن عفان،1997م).
42- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر، (ط.1، مصر: مكتبة الحلبي،1940م).
43- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه. (ط.5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م).
44- شوتية، فرحانة بنت علي، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. (المدينة المنورة : مجمع الملك فهد).
45- الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، (ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 2004م).
46- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد هيتو، (ط.1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ).
47- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه. (ط.2، دار الكتب العلمية، 2003م).
48- صبري، عامر بن حسن، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام. (المدينة المنورة : مجمع الملك فهد).
49- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث،2000م).
50- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار. (ط.2، بيروت: دار الفكر، 1992م).
51- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،1307هـ).
52- ابن العربي, محمد بن عبد الله: المحصول في الأصول, تحقيق: حسين البدري وسعيد فودة، (ط.1، عمان: دار البيارق، 1999م).
53- عمر, أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط.1، عالم الكتب، 2008م).
54- العوفي, نايف بن علي، تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة.
(شبكة الألوكة www.alukah.net).
55- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى. (ط.1، دار الكتب العلمية، 1993م).
56- الغزي, محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية. (ط.1، بيروت: مؤسسة الريان، 2003م).
57- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد المباركفوري، (ط2، 1990م).
58- ابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد: روضة الناظر وجنة المناظر, (ط.2، مؤسسة الريان، 2002م).
59- قلعجي, محمد رواس- اقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. (ط.2، دار النفائس، 1988م).
60- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين. تقديم وتعليق: مشهور آل سلمان، (ط.1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ).
61- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. اختصره: ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، (ط.1، القاهرة: دار الحديث، 2001م).

62- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط.2، دار الكتب العلمية، 1986م).

63- الكوثري، محمد زاهد: فقه أهل العراق وحديثهم. تحقيق: محمد سالم أبو عاصي، (ط.1، القاهرة: دار البصائر، 2009م).

64- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود, (دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1994م).

65- المحلى, جلال الدين محمد بن أحمد: شرح الورقات في أصول الفقه. تحقيق: د حسام الدين عفانة، (ط.1، فلسطين: جامعة القدس، 1999م).

66- المحمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة. (ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1995م).

67- المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد إسماعيل، (دط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).

68- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

69- الملطي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. (بيروت: عالم الكتب، د.ت.).

70- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط.1، الرياض: دار الهجرة، 2004م).

71- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج. تحقيق: حمدي السلفي, (ط.1، بيروت: المكتب السلفي، 1994م).

72- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. (ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ).

73- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط.1، مكتبة العبيكان، 1997م).

74- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط.2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986م).

75- النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه. (ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 2001م).

76- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. (ط.1، الراض: مكتبة الرشد، 1999م).